فيتعين الاقرب الى مهر المثل احتمالا لما مر اذ لا يخلو البضع قيمة عن خلاو خروجه
فرع ع ولو امهرها عبدا غير معين ثم خالعها به استحق الوسط اذ هو
الذي يجب به وقد عينه في الخلع فينتفي اقطان وان خالعها بعبد غير معين ولها
الوسط بالنكاح وله الموكس بالخلع لما مر من الفرق بين دخول البضع وخروجه
مسئلة خمس ولو لم يخالع تخير العقد في العدة ويعيرها لقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يتراجعا نور يجوز من غير عقد كالرجعية لما مر مد لا يعقد عليها الا بعد
العدة قلنا لا يستبرئ من مائه مسئلة سي مح ولا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر
الحقوق كالطلاق ح ف الخلع مباراة مطلقة فاسقطت كل حق كابراء المطلق
فيسقط بالخلع كل حق حتى الشفعة والرد بالعيب فلما لم يهو براءه على ما قلنا
بتعداعنه الى غيره كلو قال ابرأتك من السفعة لم يسقط به عنها مسئلة ولو لم يقع
المعقود على عوض كان ان تدخلي الدار بالقبول او الامتثال في المجلس قبل الدخول
قلت فان تعذرت الدار عن المجلس فامتثالها الذي هو ولا الرجوع قبل القبول
اذ هو عقد وتكون رجعية لبطلان العوض فان قال على حاطه هذا الثوب او بجه
الخلع ان قلت او امتثلت ولا يفتقر في الشرط الى القبول ويقع باحضار
المشروط ولا يجبر على القبض بعض ها يجبر لتقع الطلاق ولا وجه له اذ قد
حصل الشرط بالاحضار مسئلة م ولو قال ان وهبت لي نصف مهري وابني
نصفه فانت كذا وقع ما لهبه ويكفي قبول الام للصغير الا الكبير فلا بد حاضرا
عاضرا الى الاب لا الى الابن اذ شرط الخلع مصير العوض الى الزوج دون عدة لقوله
تعالى فيما افتدت به والمقدر من زوجها ط م ولو قال ان وهبت مهري لفلان
فوهبت كان رجعيا لذلك مسئلة م ولو قالت احللت لك مهري او مهري لك
حلال على ان تطلقني او طلقني على مهري فطلق وقع الخلع ولها الرجوع قبل طلاقه
في العقد لانه في الشرط بخلاف الزوج كما مر مسئلة ولو خالعها على نفقة واستحقت
استرد بها لزم الزوج قبولها اذ هي التي يضمنها العقد فاذا استحق بعضها
خير الزوج بين فسخها وطلب قيمتها او احدهما ما استحق وقيمة ما استحق
فان استرد المستحق فلا خيار وان خالعها بدراهم ثم فقد النقد

عنها ثم استحقوه طالبت بالدراهم مسئلة ع فان قالت طلقني بلا ثمن فلا بد من الرجعة
اي العقد بين كل طلقتين عبدنا فاطلق واحدة فله بدل الخلع لصحة التخيير في العوض
مسئلة م فان قال اردي علي ما اخذت مني حتى اطلقك فعلت ذلك وقع الخلع اذ
المتوال كالقبول فان قال اوكل الزوج حليلته مهري لا طلقك فحللت فلم يطلق
بطل التحليل فان قالت اطلقته مهري لم يبطل لا مساعدة فان قالت طلقني على
مهري فقال طلقتك لسبع عشر نقد وقع الطلاق رجعيا اذ لم يطلق بعوض
ولم يطالبها مسئلة فان قال طلقني على مهري فقال طلقتك بعد يوم او
بعد هذا المقام وقع الطلاق رجعيا اذ شرط الخلع المجلس وهو ابرء غير مطابق
فصل في الصيغ الموجبة للعوض قد مر انها عقد ذو شرط والفرق بينهما
مسئلة هد بعض فان قال انت طالق وعليك الف وقال اردت العقد لم
يقبل اذ لم ينو ما يحتمله اللفظ الغزالي بل يقبل مسئلة والنقد في المعاملات
كالبيع والخلع بالعقد يصرف الى الغالب في البلد وفي المقر به الى ما تقع عليه
اللفظ وفي التعليق كان اعطيتني الفا فانت كذا تعدد الامر كالمعاوضة
اذ هي المقصود والتعليق عارض فرع ي ولا يصرف التعليق والاقرار الى
الدراهم الناقصة في الوزن ولو فضة حالصة يتعامل بها في البلد عدد الموزونا
بل الى الوزانة الكاملة اذ الوزن لا يوثر فيهما واما البيع والشرى والاجارة
فعند تردد الامر يصح البيع في المعاملة اذ هي معاوضة اما المواقر فيهما وقدر
بالناقصة قيل اذ الاصل البراءة واما المغشوشة فلا يقبل في الاقرار والتعليق
ويقبل في العقود في الامر حيث قدر الفضة معلوم فان جهل وقع فساد العقد
تردد مسئلة ويصح التعليق بالقيمة كان اعطيتني عبدا او نحوه وان لم يسم النوع
فان احضرت عبدا مغصوبا فعند تردد الامر لا يقع الطلاق اذ اراد عبدا
تملكه وحنث لم يعتقه لا يرده بعيب اذ يستحق الموكس في الطلاق فان عينه
واعطته فانكسف معيبا طلقت لحصول الشرط وله رده وبها قيمته
سليما قلت وقيمة بقدر فان استحق ابي هريرة لم يقع الخلع اذا اعطاه
كلا اعطاه قلت ولا تعزير منها اذ هو المسدي فاني من نفسه ي

Copyright © Oxford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)